سنح لي

الاعتذار فرد المالبس يمتنع وقد سنح لي في سالف الزمان دليل على هذا المطلب

ان الممكن لاستحالة الترجيح بلا مرجح يحتاج في وجوده وعدمه الى علة وعلة العدم ليست

الاعدم علة الوجود وضرورة انتفاء الوجود وهذا انتفاء علته فلو لم يكن كل من الوجود

والعدم ضروريا عند تحقق علته لامكن كل منهما عند عدم علته فالوجود مثلا لو لم يجب

عند تحقق علته لامكن العدم عند عدم علته التي هي عدم علة الوجود وقوله وقد فرض

ممكنا لم يتعرض لنفي الاولوية الذاتية لان الدليل المذكور كما ينفي الاولوية الخارجية

ينفي الاولوية الذاتية اعلم ان في نفي الاولوية الذاتية مقامين الاول نفيها

في نفسها والثاني نفي كفايتها في وقوع الطرف الاولى لك ان تقول في المقام

الاول الممكن في نفسه نفي محض وسلب صرف وليس له في مرتبة ذاته وجود وثبوت

فكيف يكون له نظرا اليه من حيث هو احد الطرفين اولى فتدبر ولك ان تقول

في المقام الثاني لو كفت الاولوية الذاتية في وقوع الطرف الاولى يلزم اتحاد الشيء

لنفسه وهو يستلزم الاتحاد وقبل الوجود او اعدام الشيء لنفسه وهو يستلزم سلب الشيء

عن نفسه فافهم قوله يمكن وقوع الطرف الآخر مع كونه مرجوحا وذلك لان مرجوحية

الآخر لا تمنع جوازه بل لا تؤكده كيف ولو منعه يكون الراجح واجبا فيلزم خلاف

المفروض سواء كان الراجح والمرجوح نفس الطرفين او وقوع احدهما في وقت

ووقوعه في وقت آخر او دوامه ولا دوامه الا انه على التقدير الثاني لا يكون الوقوع

المرجوح او الراجح متصفا فلا يرد ما اورد وانه يجوز ان يقتضي بعض العلة رجحان الوقوع

في وقت على الوقوع في وقت آخر او رجحان دوام الوقوع على الوقوع في وقت

دون وقت كما انها تقتضي رجحان وقوع احد الطرفين على وقوع الطرف الآخر

قوله

قوله واقول الذي يلزم له بالحقيقة ان الوجوب والامكان والامتناع انما هي بالنظر

الى نفس الوجود وخصوصيته مطلقا وضرورة خصوصيته من خصوصياته لا تنافي

الامكان فانها ضرورة ما هو زائد عليه فلا ينافي لا ضرورته بل النظر الدقيق يحكم

بان تلك الخصوصية في الحقيقة وجودا او عدما من تتمة العلة مثلا فيتضمن الزمان

الوجود والمستمر يرجع الى ان الاستمرار شرط لوجوده او ان الاستمرار مانع له كيف

والممكن في نفسه من حيث هو ممكن نفي محض وليس بموجود فلا يتصور له فيتضمن

ثم ان قرر الدليل بان ترجيح المرجوح على الطرف الراجح من السبب الخاص في

الوقت الخاص ممكن او غير ممكن وعلى الاول يلزم امكان ترجيح المرجوح بلا مرجح

لاشتراك الطرفين في سبب الوقت وعلى الثاني يلزم خلاف الفرض ثم لا

يرد عليه ما اورد والا ان يقال ترجيح العدم يرجع الى ترجيح الوجود والشيء العدم

ناشئ بل سلب تأثير الوجود فان كان المرجوح هو العدم يلزم لا ترجيح مع مرجح

لا ترجيح بلا مرجح وهو اول المبحث وان كان المرجوح هو الوجود يلزم ترجيح مع

مرجح لا ترجيح بلا مرجح والحق ان اللازم هو امكان ترجيح المرجوح امكانا قياسيا

الى الغير الذي هو ما فرض من وقوع المرجوح والامكان بالقياس الى الغير لا ينافي

الامتناع الذاتي فلا يتم تتمة التقرير بل التقرير ايضا لا يتم اذ لا منافاة بين

الامكان الذاتي والامكان بالقياس الى الغير وبين الامتناع بالغير فالطرف

المرجوح مع كونه ممكنا في نفسه ممكن بالقياس الى ذات العلة ممتنع لراجحية

الطرف الراجح فتدبر فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله فالوجه ان يتمسك الى آخره قد عرفت

ما يرد عليه فالوجه ما ذكرناه مما سنح لي في سالف الزمان والحمد لله الوهاب

Copyright © King Saud University